الاستعراض الدوري الشامل :

الجزائر

الدورة الثالثة

تقديم موجز لأصحاب المصلحة

مؤسسة الكرامة، 22 أيلول\سبتمبر 2016

Alkarama Foundation – 150 route de Ferney, C.P. 2100 CH – 1211 Genève 2 – Switzerland
☎ +41 22 734 10 06 – 🖷 +41 22 734 10 34 – ✉ info@alkarama.org – 🖰 www.alkarama.org

الفهرس

1. الإطار العام 3
1.1 الإطار السياسي العام 3
1.2 الإطار الدستوري والتشريعي 3
1.3 نطاق الالتزامات الدولية للجزائر 3
1.4 الإطار القانوني والبنية التحتية لحقوق الإنسان والتدابير السياسية العامة..... 3
2. التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية 3
2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات..... 3
2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة..... 4
3. احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان 4
3.1 الحق في الحياة والحرية والأمان 4
3.1.1 عقوبة الإعدام..... 4
3.1.2 الضمانات الإجرائية في الاحتجاز والوقاية من التعذيب 4
3.2 إرساء العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون 5
3.2.1 الإطار العام..... 5
3.2.2 إشكالية ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 5
4. حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية..... 6
4.1 السياق العام..... 6
4.2 انتهاك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي..... 6
4.2.1 حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة..... 6
4.2.2 حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. 7
4.2.3 تداعيات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي..... 7
5. حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب 7

1. تندرج مساهمة الكرامة هذه في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل الثالث للجزائر بشأن حالة حقوق الإنسان في البلاد بناء على التوصيات الصادرة في مايو 2012

1. الإطار العام

1.1 الإطار السياسي العام

2. عاشت الجزائر سنة 2014 انتخابات رئاسية بلغت نسبة الممتنعين فيها عن التصويت نسبة غير مسبوقة. ورغم حالته الصحية المتردية وتعهده سنة 2012 بعدم الترشح لولاية رابعة، أعلن الرئيس بوتفليقة في 22 فبراير 2014 تقدمه للانتخابات التي فاز فيها بـ 81.53 % من الأصوات أمام احتجاج المعارضة التي نددت بالخروقات الواسعة التي شابت عملية التصويت.

3. لازالت البلاد تعاني من تداعيات الحرب الأهلية التي خلفت خلال التسعينيات أكثر من 200000 ضحية ضمنها آلاف المختفين[1]. وأدى "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" الذي استفادت من عفوه عناصر القوات الحكومية والجماعات المسلحة إلى خلق بيئة عامة للإفلات من العقاب.

1.2 الإطار الدستوري والتشريعي

4. في 7 فبراير 2016 تبنى البرلمان، دون مناقشة، مشروع الدستور الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية تحت ضغط الربيع العربي سنة 2011 والذي أعاد تحديد ولايات الرئيس في مرتين بعدما كان بوتفليقة قد ألغاها سنة 2008 ليعاد انتخابه.

1.3 نطاق الالتزامات الدولية للجزائر

5. قبلت الجزائر خلال الدورة الأولى من استعراضها الدوري الشامل "باتخاذ إجراءات للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"[2] لكنها لم تقم بذلك. وخلال الدورة الثانية اكتفت الجزائر "بالأخذ علما" بالتوصيات المتعلقة بالتحاقها بصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]

1.4 الإطار القانوني والبنية التحتية لحقوق الإنسان والتدابير السياسية العامة

6. أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها سنة 2001، وصنفتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الفئة (ب) لعدم امتثالها لمبادئ باريس وخصوصا غياب استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

7. أصبح اسم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بعد التعديل الدستوري سنة 2014، المجلس الوطني لحقوق الانسان. وحسب السلطات فإنها تحضر مشروع قانون يحدد تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[4].

8. **التوصيات**

أ. المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

ب. مواءمة المجلس الوطني لحقوق الانسان مع مبادئ باريس.

2. التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية

2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات

[1] حسب المصادر، اختفى في الفترة الممتدة من 1992 إلى 1998 ما بين 8000 و20000 شخصا بعد القبض عليهم أو اختطافهم من قبل المصالح الأمنية الجزائرية. ولا تعرف أسر الضحايا إلى اليوم مصيرهم. بلغت ممارسة الاختفاء القسري أبعدا كبيرة لدرجة أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بالأمم المتحدة يصفها في 2004 على أنها جريمة ضد الإنسانية.

[2] تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التوصية 5 (فرنسا) الفقرة A/HRC/21/13/Add.1 23

[3] توصيات 129.1 (سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، هنغاريا، كوستا ريكا، ليتونيا)، 129.2 (سلوفاكيا) 129.3 (سلوفاكيا)، 129.4 (سلوفينيا، السويد)، 129.5 (الأوروغواي، الشيلي، فرنسا)، 129.6 (العراق، الأرجنتين، إسبانيا)، 129.7 (الأوروغواي)، 129.8 (العراق، بوركينافاسو)، 129.9 (بوركينافاسو)،129.85 (أستراليا)، 129.90 (النرويج، بلجيكا).

[4] وكالة الأنباء الجزائرية مشروع القانون الخاص بالمجلس الوطني لحقوق الانسان http://www.aps.dz/ar/algerie/33930-لجنة-الشؤون-القانونية-بالمجلس-الشعبي-الوطني-تواصل-دراسة-مشروع-القانون-الخاص-بالمجلس-الوطني-لحقوق-الانسان

9. الجزائر طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب منذ 1989 وقبلت باختصاص اللجان في القبول بالشكاوى الفردية. لكن الكرامة تلاحظ أن السلطات ترفض بشكل قاطع التعاون مع هذه الآليات بعدم تنفيذها لتوصياتها الختامية ولقراراتها الفردية.

10. غياب هذا التعاون يظهر جليا وبشكل خاص في حالات الاختفاء القسري التي تحال على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ورغم الموقف القانوني الدائم للجنة، تتذرع السلطات دائما بميثاق السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2006 لعدم القبول بالشكاوى الفردية.

2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة

11. تستمر السلطات في رفضها التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان رغم التوصيات المتعددة التي صدرت عن الدورة السابقة والتي تدعو الجزائر إلى توجيه دعوة دائمة لهم[5].

12. ويؤثر هذا الرفض أيضا على تفعيل قرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التي تدعو السلطات إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفيا كجمال الدين العسكري المعتقل تعسفيا منذ 24 سنة.

13. من جهة أخرى، تحتل الجزائر، مع وجود 3139 حالة، المنصب الخامس ضمن الدول التي لها الكثير من القضايا المعروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري التي لم تعالج بعد بسبب انعدام تعاون السلطات[6].

14. كما أن طلب الزيارة الذي تقدم به الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري إلى الجزائر سنة[7] 2000 لم ير النور بعد[8]. لأن السلطات حسب زعمها لا "تستطيع توفير الوثائق بالنسبة للقضايا العالقة"[9]. وكانت الحكومة الجزائرية قد دعت سنة 2014 خبراء الأمم المتحدة إلى القيام بزيارة للبلاد "لكنها لم تقبل بشروط الزيارة وموضوعها"[10].

15. **التوصيات :**

أ. تفعيل جميع التوصيات الختامية وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

ب. تفعيل قرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

ت. تسليط الضوء على جميع حالات الاختفاء القسري المعروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري.

ث. التعاون بحسن النية مع آليات مجلس حقوق الإنسان والقبول بطلبات الزيارات المقدمة من طرف الإجراءات الخاصة لا سيّما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري.

3. احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

3.1 الحق في الحياة والحرية والأمان

3.1.1 عقوبة الإعدام

16. رغم تعليق عقوبة الإعدام منذ العام 1993، لا زالت المحاكم تصدرها في قضايا الإرهاب، إذ أن الجزائر اكتفت "بالأخذ علما" بالتوصيات الداعية إلى المصادقة على البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[11].

3.1.2 الضمانات الإجرائية في الاحتجاز والوقاية من التعذيب

[5] توصيات 129.86 (الأوروغواي، هنغاريا)، 129.87 (المملكة المتحدة)، 129.88 (النرويج).
[6] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، 28 يوليو 2016، A/HRC/33/51 الصفحة 14.
[7] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، 18 ديسمبر 2000، E/CN.4/2001/68 الفقرة 14.
[8] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، 28 يوليو 2016، A/HRC/33/51 الفقرة 30.
[9] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، 28 يوليو 2016، A/HRC/16/48 الفقرة 45.
[10] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، 28 يوليو 2016، A/HRC/30/38 الفقرة 33؛ الدورة 104 (A/HRC/WGEID/104/1) الفقرة 10
[11] توصيات 129.90 (بلجيكا والنرويج).

17. تعرب الكرامة عن قلقها إزاء الانتهاكات المتكررة للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد وثقت العديد من الحالات المتعلقة بأشخاص قام الموظفون الحكوميون بالقبض عليهم دون إظهار إذن قضائي أو الإفصاح عن هويتهم أو إعلامهم، هم أو أسرهم، بسبب التوقيف.

18. تمتد فترة الحراسة النظرية (الحبس الاحتياطي) 48 ساعة قابلة للتجديد خمس مرات بإذن من وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، أي ما مجموعه 12 يوما، إلا أنه من الناحية العملية يتم هذا التجديد بشكل منهجي. تعتبر الكرامة أن تلك المدة مبالغ فيها بالنظر إلى المعايير الدولية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ويمكنها أن تعرض المحبوس احتياطياً للتعذيب وسوء المعاملة.

19. تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 23 يوليو 2015 عملا بالأمر رقم 02-2015 الذي ينص على أن لكل شخص رهن الحراسة النظرية الحق في التواصل إما مع أحد أفراد أسرته أو محام[12]، لكنه يحدد مدة اللقاء مع هذا الأخير بـ 30 دقيقة.

20. ومن دواعي قلق الكرامة أيضا أن الأمر يفرض حضور أحد ضباط الشرطة القضائية اللقاء بين الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية ومحاميه[13].

21. وتنبّه الكرامة إلى أن التشريعات الداخلية لا تنص على عدم الأخذ بالأقوال التي يثبت أنها انتزعت تحت التعذيب كدليل في الإجراءات، طبقا للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالتالي فإن العديد من الأشخاص الذين تمت إدانتهم على أساس اعترافاتهم المنتزعة تحت التعذيب لا زالوا محرومين من حريتهم[14].

3.2 إرساء العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

3.2.1 الإطار العام

22. إذا كان الدستور الجديد يكرس استقلالية القضاء، فإن السلطة التنفيذية تلعب دورا بارزا في إجراءات تعيين القضاة ومسارهم، بل إن المجلس الأعلى للقضاء الذي من المفترض فيه ضمان الاستقلال التنظيمي للقضاة يخضع لمراقبة السلطة التنفيذية التي تعين جلّ أعضائه[15].

3.2.2 إشكالية ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

23. يطرح ميثاق السلم والمصالحة الذي اعتمد سنة 2006 لمعالجة تبعات الحرب الأهلية إشكالية على عدة مستويات. إذ جعل من العفو على عناصر الجماعات المسلحة أمرا واقعا وأعطى له بالنسبة للقوات الحكومية وشبه الحكومية صفة قانونية حتى بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كالتعذيب والإعدامات خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية والاختفاءات القسرية. كما أنه نص على عدم مقبولية أية ملاحقة ضد القوات الحكومية من طرف الهيئات القضائية المحلية، بما في ذلك المتعلقة بالجرائم الجسيمة.

24. منذ ذلك الحين وأسر الضحايا الذين يقدّر عددهم ما بين 10.000 و20.000، محرومين من حقهم في الانتصاف الفعلي. وقد أوضح خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن ميثاق السلم والمصالحة ينمي بيئة الإفلات من العقاب[16]، وذكروا بأن الجرائم الجسيمة لا يمكنها "بأي شكل من الأشكال أن تعفى من الملاحقة"[17]، وأن المتورطين يجب "معاقبتهم بما يتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة"[18] وأن هذه العوائق القانونية تنتهك مبدأ عدم تقييد حظر تلك الجرائم[19].

25. **التوصيات:**

أ. ضمان احترام المادة 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جميع الاعتقالات وخصوصا حق جميع الأشخاص المعتقلين في التواصل مع محام دون تأخير ؛

---

[12] المادة 51 مكرر: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات".

[13] المادة 51 مكرر 1، "الفقرة 5: تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية".

[14] الكرامة، الجزائر تعذيب واحتجاز علي عطار، عضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان http://ar.alkarama.org/algeria/item/5312-8

[15] القانون العضوي الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[16] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 12 ديسمبر 2007، CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة 7.

[17] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، 26 مايو 2008، CAT/C/DZA/CO/3

[18] المرجع السابق

[19] المرجع السابق الذي يشير إلى: لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية رقم 2، 24 يناير 2008، CAT/C/GC/2 الصفحة 5

ب. تقليص فترة الحراسة النظرية إلى 48 ساعة كحد أقصى في جميع القضايا، والسماح الفوري للموقوفين بالتواصل مع محام؛

ت. إدراج حكم في قانون الإجراءات الجزائية ينص على استبعاد الأدلة المنتزعة تحت التعذيب طبقا للماد 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

ث. التكفل باستقلال المجلس الأعلى للقضاء بضمان انتخاب جل أعضائه؛

ج. إلغاء المادة 45 من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يضمن العفو عن المتورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان؛

ح. ضمان حق انتصاف فعلي لعائلات المختفين طبقا للفقرة 3 من المادة 2 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4. حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

4.1 السياق العام

26. إذا كانت المادة 49 من دستور 2014 تنص على أن "حرية التظاهر السلمي مضمونة في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"، إلا أن قوانين تطبيقها تلغي تماما فعالية تلك المادة.

27. أدرجت الأحكام الاستثنائية لمرسوم حالة الطوارئ لسنة 1992[20] والتي ألغيت سنة 2011، في القانون العام. حيث أن القوانين 12-04 بشأن الأحزاب السياسية و12-05 المتعلق بالإعلام والقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، الصادرة سنة 2012، تورد نفس القيود الواردة في هذا المرسوم. إذ تحافظ تلك القوانين على منع التظاهر في العاصمة ومنع إنشاء الأحزاب السياسية أو الجمعيات دون موافقة السلطة التنفيذية.

28. دعت كندا الحكومة الجزائرية خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير إلى اتخاذ تدابير، من دون تأخير، لمطابقة المراسيم والقوانين مع الالتزامات الدولية للبلاد لضمان حرية التعبير بما في ذلك عبر الإنترنت[21]، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وإذا كانت الجزائر قد أكّدت على تفعيلها لتلك التوصية إلا أن الكرامة تلاحظ على العكس من ذلك، أنها زادت من تعزيز تلك الأحكام.

4.2 انتهاك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

4.2.1 حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة

29. إذا كان الدستور الجديد يكرس الحق في حرية التعبير في المادة 48 منه، فإن غياب إصلاح القانون 12-05 المتعلق بالإعلام لا يحمي تلك الحرية بالشكل الصحيح، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عند زيارته للبلاد في أبريل 2011[22].

30. بعد الانتخابات الرئاسية في أبريل 2014، قمعت السلطات العديد من الاحتجاجات السلمية وتمت العديد من الاعتقالات بمن فيهم الصحفيين المنتقدين للحكومة. وفرضت الرقابة على العديد من وسائل الإعلام كما هو الشأن بالنسبة لقناة الأطلس، التي قامت بتغطية هذه الاحتجاجات وبث برامج تنتقد الترشيحات المتكررة لبوتفليقة، حيث تم تعليقها وأغلقت مقراتها في 12 مارس 2014 دون سبب شرعي أو إجراء قانوني[23].

31. ومن دواعي قلق الكرامة المادة 144 مكرر من القانون الجنائي التي تعاقب بغرامة ثقيلة أي شخص "أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء أكان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو بأية آلية أخرى لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"[24]، ويستعمل هذا الحكم لقمع كل انتقاد سلمي للسلطات.

---

[20] المرسوم الرئاسي 92-44 لسنة 1992 الخاص بإقرار حالة الطوارئ

[21] توصيات، 129.18 (كندا)

[22] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن زيارته للبلاد في الفترة 7-10 أبريل 2011، 12 يونيو 2012، A/HRC/20/17/Add.1 .

[23] الكرامة: الجزائر: إغلاق قناة الأطلس، ومنعها من البث تعسفيا http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4802-2014-08-03-16-04-57?Itemid=

[24] المادة 144 مكرر (معدل) "يعاقب بالسجن من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن قذفا أو سبا كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

32. وهكذا تعرض حسن بوراس، العضو في لجنة إدارة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، للعديد من الأعمال الانتقامية بما في ذلك الملاحقة بتهمة "إهانة هيئة نظامية"[25]، بسبب مواقفه المنتقدة للحكومة وفضحه للفساد على مواقع التواصل الاجتماعي.

4.2.2 حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

33. يعزز القانون 12-06 تحكم السلطة التنفيذية في تأسيس الجمعيات ويفرض العديد من القيود. كما يمنحها السلطة التقديرية لرفض تسجيل الجمعيات بمبرر أنها مخالفة "للثوابت والقيم الوطنية وتمس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها". وبالفعل بعد تبني ذاك القانون، اختفى ثلثا الجمعيات الـ 93.000 التي تم إحصاؤها نهاية سنة 2011 من طرف وزارة الداخلية، أو أنها لم تجدد تراخيصها للعام 2015[26].

34. تجرم المادة 98 من القانون الجنائي "التجمعات غير المسلحة". ورغم رفع حالة الطوارئ سنة 2011، إلّا أن حرية تكوين الجمعيات والتجمع لم تحترم في العاصمة. فبموجب المرسوم الصادر سنة 2011، لازالت التجمعات العامة محظورة في ولاية الجزائر ويتم قمعها بعنف، وخصوصا المظاهرات السلمية لأمهات المختفين. وقامت السلطات في أبريل 2014 باستعمال القوة لتفريق المحتجين المعارضين لإعادة انتخاب الرئيس بوتفليقة.

4.2.3 تداعيات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

35. تنص المادة 46 من الميثاق على عقوبة بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة ثقيلة لـ "كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية".

36. ينتهك هذا الحكم التزامات الجزائر الدولية بموجب المادة 19 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويستعمل لكتم كل مطالبة بالحقيقة والعدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية، أو لأسرهم.

37. **التوصيات :**
أ. تفعيل جميع توصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
ب. إلغاء النصوص التشريعية المنافية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع بما في ذلك بالجزائر العاصمة؛
ت. وقف المضايقات القضائية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين؛
ث. إلغاء المادة 46 من الأمر 01-06.

5. حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

38. لا تعرف المادة 87 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 بتاريخ 4 فبراير 2014، لا تعرف بشكل واضح ودقيق ويمكن التنبؤ به، أو تجرم أعمال تندرج في نطاق حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي[27].

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

[25] الكرامة، الجزائر: الصحافي حسان بوراس، عضو مجلس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، يخوض إضرابا عن الطعام احتجاجا على اعتقاله التعسفي، أكتوبر 2015 http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5325-2015-10-20-08-53-28?Itemid=

[26] تحقيق أنجزه جمال بن رمضان عن الجمعيات في الجزائر، يونيو 2015، الصفحة 36.

[27] المادة 87 مكرر: "يعتبر فعلا إرهابيا أوتخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:
- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما في فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"

39. "الإشادة بالإرهاب"[28] الواردة في أحكام هذا النص تجرم الانتقادات غير العنيفة للسلطات. ففي يوليو 2012 ألقي القبض على صابر سعيدي وأدين بموجب هذا النص بسبب نشره لفيديوهات عن الربيع العربي[29]، وفي نوفمبر 2015 تمّت ملاحقة الناشطين الحقوقيين عادل العياشي والتجاني بن دراح بسبب مطالبتهما السلمية بحرية التعبير وإطلاق سراح نشطاء آخرين محتجزين[30].

40. إذا كان القانون بشأن قضايا الإرهاب لا يسمح بالوصول إلى محام إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى للحراسة النظرية، أي بعد ستة أيام[31]، إلا أن هذه الضمانات الإجرائية غير الكافية لا تحترم أبداً من الناحية العملية.

41. وختاماً، لم يتوصل المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب القلِق بشأن الوضع في الجزائر، برد بشأن زيارته للبلاد على الرغم من رسائله التذكيرية طيلة السنوات 2010، 2012، 2013.

42. **التوصيات :**

أ. تعريف جريمة الإرهاب شكل واضح ودقيق ويمكن التنبؤ بها طبقا للمعايير الدولية ومطابقة التشريعات مع الالتزامات الدولية للجزائر[32]؛

ب. القبول بطلب زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.

---

[28] المادة 87 مكرر 4: يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

[29] الكرامة، الجزائر: صابر سعيدي يستعيد حريته! http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4575-2014-08-03-16-04-57?Itemid= 10 أبريل 2016

[30] الكرامة، الجزائر: السلطات تحتجز تعسفياً اثنين من نشطاء حقوق الإنسان http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5453-2016-02-17-16-14-17?Itemid=

[31] المادة 51 مكرر "غير انه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذت القانون"

[32] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، 22 ديسمبر 2010، A/HJRC/16/51 الفقرات 26-28.